

واين الاخر من الام والجم وانته كذلك والزوجه والمعتوق من الاثلاث سبع البنت وبنت الابن
وان نزلوا والجم والجمه مطلقا والزوج والمعتقة والوارث ثلاثة ذوفرض وعصبة
ورحم ومي جمع كل الزكور وورث ابن واب وزوج وكل الاثلاث وورث بنت وبنت ابن وام وزوجه
وشقيقة وممكن للجم من الضميين وورث ابوان وولدان واحد الزوجين فرع اسم الاستغناء للاعيان
لانهم من عين والاب بن المعتلة اي الضمات والام بن الاخياف وكلالة اسم الورثة ما عدا الولد بن
والمولود ونسبا وضما مع اسم بنت نفسه مما لا يذول له ولا فالر ولا خلاف في طلاقه على
الاخت من الجاه كما باب **الزوج** وذو ما هو من كل الاثلاث الا المعتقة والاب والجد والزوج والاخي
لام والفرع بنت نصف ودم وعن ثلثان وثلاث وسرس فالضمي الزوج جيت لا فرع وارث
لزوجه وبنت ابن مع عدم ولد صلب ولاخت شقيقة مع عدم فرع وارث ولاخت لاب مع عدم
الاشقاء والزوج لاثنين تزوج مع فرع وارث لها وزوجه فالكثر مع عدم له ومعة الفرض والثلثان
كل اربعة للزوات الصفا اذا تعدت والثلث ثلاثة لولد الام والكثر من ابنته في ذوفرض والجد
في بعض نحوه والام حيث لا فرع وارث بنت ولا جمع من الجوه واخوات لكن لو كان هناك اب وام وزوج
او زوجه كان لها ثلث الباقي واذا لم يكن لولدها اب لكونه ولدا نسا او مضميا للعار او عصته والمعتقة
تقتضى لعصبة عن نفاه وزوجه والبرية ولا احد من عصباته ولو للعصيب باخوة من اب اذا ولدت
توا من ونفيا وبنت امه وذوفرض منه فرضه وعصبة بعد ابنه وان نزلت عصبة امه لاهي في ارث
الابني نكاح وعقار ويكون الميراث لا فيهم نام وخاله له الباقي بعد الثلث ومع ما اخ لا ام ابنته له السكن
فرضا وبنا في تعصبا لانه اب من الميراث لثوه لامه مع بنته الصغرى تعصبا لاخته لانه
وان مات ابن ابن مومنة وخلف امه وجده ام اميه للملاعة فالكل لامه فرضا وورث اواكذب
ملا من نفسه حقه الولد ونقصت القسمة **فصل** والسر من نسبه الام مع فرع وارث او جمع من جوه
واخوات ولو لحد من ولدها وبنت ابن فالكثر مع بنت صلب ولاخت لاب والكثر مع شقيقة
والاب وجد مع فرع وارث والجدية فالكثر مع امه او لامه مسا ويجوز ان يحد مطلقا ولا يورث
الكثر من ثلاث **ويجب** في نسبه حوت جمع ام ام ام اب وام بن اب وان علون اعمومة فلا ميراث
لام بن ام ولا ام اب وجد والمخاديات ام ام ام ام ام اب وام بن اب ولزوات قريبين مع ذات
قربة ثلث السرس والاخرى ثلثه فالزوج بنت عمته فانست بولد جده ام ام امه وام اب اميه
وبنت خالته فخرته ام ام اب ولا يمكن ان تورث جده لجهة مع ذات ثلاث فالزوج هذا
الولد بنت خالته له فالجدة المذكورة ام ام ام ام اب وام اب بن اب فرع الاب والجد

ثلاث

ثلاث حالات برثان تعصبا فقط مع عدم فرع وارث وبفرض فقط مع ذكوريته وبفرض
وتعصبا مع نوثته **باب التعصبات** النسك من حجاب فممن وليس من عصبة بنفسه الا المعتقة
والجواكهم عصبات بالفهم سوى زوج واخي لام والاخوان مع البنات عصبات والبنات وبنا
الام والاخوات الشقيقات اولاد كل واحدة منهم مع اجتهاد عصبة به له مثلا ماها وحكم العاصب
اخذ كل التركة اذا انفردا وما يفت الفرع وان لم يفت سقط الزوج وام واخوة لام واخوة لاب
او الاولاد والاخوان لآب او لا يورث من اخوه وهو المشهور للزوج نصف والام سدرس ولذوفرات
لام ثلث وسقط سايرهم ونسبي مع ولد الاون المشركه والحجارية وتوكان مكانها اخوات الاون
اولاد عالت الى عشرة ونسبي ذات الفرع والشركية ومضى عموم العصبة من النسب وورث للميت
المعتق ولو تيمم شيم عصبة الاقرب فالقرب كسب في مولاة كذلك ثم الرذم لزوج ومضى كان العصبة
عما وابنه او ابن الاخ انفرد بالارث دون اخواته ومضى كان حرهم وزوجا او اخا لام اخذ فرضه وشاكر
الباقيين وتسقط اخوة لام ما يقطعها بنت واما عمها اخ لام البنت النصف وما يقع بينهما نصفين
ومن خلف لغيرهم كعم اعمها ابن عم والثلث بينهما فرضا ونسبا في كل العم تعصبا فنقص من ستة
لان العم خمسة والادخ واحد وان كانوا ثلاثة اخوة احدهم تزوج فالثلث بينه على ثلاثة والباقي من العم
ونقص من شعبة ومن نكح امرأة وابوه ابنتها فان الاب عم وابن لا يخالق فرضه مع عم خاله دون
عمه لان خاله ابن اخيه ولو خلق الاب فيها خاوا ابن ابنه هذا وهو اخو زوجته وورثه لانه ارباع
دون اخيه ويقال فيها زوجه وورث من الزكية واخوها الباقي لو كان الاب نكح الام فولد وعولدا
وخاله ولو تزوج رجلان كل منهما ام لاخر فولد لكل منهما ام لاخر **باب النكاح** بالوصف يدخل
على جميع الورثة وبالشخص نفسا وكذلك ومما نانا فلا يدخله ستة الزوجين والاخوان والولاد
ولا يورث بعد تعصبا مع اقرب العصبة من قابله وان نزلوا اب وابوه وان علا فاخ
لا يورث فللاب وابن اخ لا يورث فللاب وان نزلوا فاعام فاعام ام ام اب فابنا وهم
كذلك فاعام حر فاعام وهم كذلك والارث سواب هلام مع بن اقرب منه وان نزلت درجته يسقط
كل جدياب وجد وابن زوجه باقرب وكل جده بام وكل جده بعور يعزى مطلقا ويجوز ان يحد
او ام اميه ويسقط الاستغناء بالثبني بالانحرف ان نزلوا بالاب لا اقرب والاخوة اللاب بالشقيق
بعضا وانهم ما يجدون علا والاعام بابن الاخ وان نزلوا ولا لام بفرع عليل مطلقا وباصله للزوا
وتسقط بنات الابن بنيت الصلب المجهدين ذكورا ونكاحا او انزل منهن وهو المبارك ولا يعصبا
ذاة فرض اهلي ولا من هم نزلوا وهكذا اكل بنات ابن بنات ابن اعلام منهن وكذا اخوات لآب مع نكاحات